

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

آيت عبد المالك نادية¹

ملخص

ارتبط تطور ضمانات المتهم في محاكمة عادلة بتطور القضاء الجنائي الدولي، فقد كان المتهم في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى يخضع لعقوبة الإعدام دون أن تتوفر محاكمته على الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، وبعد الحربين العالميتين نادي فقهاء القانون الدولي بضرورة إنشاء محاكم جنائية تهتم بمحاكمة المجرمين في هذه الحروب و تطبيق العدالة الجنائية الدولية ، فجاءت المحاكم الجنائية الدولية العسكرية الخاصة ثم المؤقتة. وانتهت جهود الجماعة الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كتأكيد على حاجة المجتمع الدولي لهذا الجهاز من أجل تحقيق العدالة الجنائية.

وقد عمل واضعو نظام روما على تفادي الانتقادات الموجهة للمحاكم التي سبقتها من خلال تقنين مجموعة من مبادئ القانون الجنائي لضمان حقوق المتهم خلال مراحل المحاكمة أمامها.

¹ أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة

مقدمة

اعتبرت الجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين من بين أهم الأسباب التي جعلت المجتمع الدولي يبحث عن آلية قضائية لتوقيع العقاب على مجرمي الحرب و تقرير مسؤوليتهم الجزائية، فتم إنشاء محاكم عسكرية اهتمت بمحاكمة المهزمن في هذه الحرب ولكن وجهت لها انتقادات لتحيزها .

وبعد الحرب العالمية الثانية تم تقرير المسؤولية الجزائية للفرد من خلال اتفاقيات أبرمتها الدول المنتصرة لمحاكمة المهزمن في هذه الحرب ، فأنشئت بذلك محاكم نورمبورغ وطوكيو . وكنتيجه للجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا تحرك مجلس الأمن لإحساسه بعمق المأساة وضرورة متابعة مرتكبي أبشع الجرائم وأنشأ محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وهي محاكم مؤقتة أنشئت لمساءلة مجرمين محددين ارتكبوا جرائم معينة وفي أقاليم محددة ، و لكن وجهت إليها أيضا العديد من الانتقادات لكونها لم تنجح في توقيع العقاب على هؤلاء الجرمين الدوليين وفقا لمقتضيات العدالة.

ثم توالى جهود الجماعة الدولية إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهدف محاكمة الأفراد عما يرتكبونه من جرائم والوصول لتحقيق العدالة الجنائية .

سندرس في هذا الموضوع أهم ما ورد في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية من حقوق يستفيد منها المتهم المائل

للمحاكمة أمامها باعتباره أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية، فهذا الشخص يكتسب مجموعة من الحقوق و الضمانات منذ لحظة توجيه الاتهام إليه تجعله قادرًا على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

تستمد ضمانات وحقوق المتهم من مبدأ الشرعية الجنائية الذي تم التأكيد عليه في الكثير من الاتفاقيات الدولية ، ومقتضاه أن لا يعاقب الفرد على سلوك قام به إلا إذا وجدت قاعدة قانونية سابقة عن ارتكابه تجرمه و تبين الجزاء المترتب عن ارتكابه.

كما يستفيد الشخص أيضا من مبدأ قانوني معروف وهو مبدأ افتراض البراءة في الإنسان إلى غاية إثبات العكس بحكم قضائي صادر عن سلطة مختصة⁽¹⁾. يتطلب مبدأ افتراض البراءة أن يعامل المتهم على أنه بريء منذ لحظة توجيه الاتهام إليه وخلال جميع مراحل محاكمته دون النظر لما هو موجه ضده من اتهام وأن تلتزم الأجهزة القائمة بالمحاكمة بهذا المبدأ عند اتخاذها لأي إجراء بحق المتهم، فتمنحه حق الدفاع عن نفسه من خلال تقديم الأدلة التي تفند ما توفر ضده من أدلة الاتهام، و ضمان استفادته من جميع التسهيلات التي تساعد في إثبات براءته .

تعتبر دراسة ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الموضوعات الإجرائية المهمة لكونها تنصب على التعرف على الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم عند محاكمته

عن جريمة أتهم بارتكابها، فخلال مرحلة المحاكمة قد تتعرض حقوق المتهم وحرياته للمساس من خلال انتهاكها أو تقييدها ولذلك يجب أن تحاط بمجموعة من الضمانات بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع الدولي في الوصول للحقيقة ومعاقبة المجرمين وبين حق المتهم في أن يحاكم وفقا لمقتضيات العدالة الإجرائية بضمان عدم المساس بحقوقه وحرياته.

وتظهر أيضا أهمية دراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في أنها المعيار الذي يعزز الثقة بأحكام القضاء الجنائي الدولي، ذلك أنه متى تم التوصل للحكم بطريقة احترمت فيها الحقوق والحرريات تزداد ثقة الأفراد في أحكام هذه المحكمة. بالإضافة لذلك فإن ضمان حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية يشكل قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القائمة بالتحقيق و المحاكمة عن جادة العدالة، والتزام هذه الأجهزة بحماية حقوق المتهم وحرياته أثناء الكشف عن الحقيقة.

لأجل ذلك يثور التساؤل حول مدى تمكن المحكمة من فرض استقلاليتها وقانونيتها من خلال ما ورد في نظامها الأساسي من نصوص فيما يتعلق بسير الدعوى أمامها، فهل نجح نظام روما فعلا في تقنين مبادئ القانون الجنائي ؟ وهل يمكن أن نقول بأنه يوفر ضمانات لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة ؟ وإلى أي مدى يمكن وصف المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالعادلة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا دراسة الموضوع في ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأول لضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي وفي المبحث الثاني ندرس ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، أما في المبحث الثالث فسنعرض لضمانات المتهم المتعلقة بالحكم

المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي

يمارس القاضي في الدعوى الجزائية أمام المحكمة دورا مهما، فهو من يتابع سيرها والفصل فيها ولذلك فلا بد أن يكون على قدر من الكفاءة في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية وأن يكون محايدا ونزيها عند إصداره لحكمه.

المطلب الأول: نزاهة القاضي وحياده

تستلزم الوظيفة التي يقوم بها القاضي (تحقيق العدالة) أن يكون متجردا بعيدا عن التأثير بالعواطف والمصالح الشخصية، فلا يميل عند نظره في النزاع إلى أحد أطراف الخصام و يفصل في موضوع النزاع بكل روح موضوعية⁽²⁾.

ويعتبر التزام القاضي الفاصل في الموضوع بالحياد و النزاهة من الضمانات المهمة للمتهم فهو الوسيلة التي من خلالها يطمئن المتهم لعدالة الحكم وابتعاد القاضي عن كل المؤثرات التي تمنع تحقيق العدالة⁽³⁾، ونظرا لأهمية حياد القاضي كضمانة للمتهم فقد ورد التأكيد

عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة (40) التي أكدت على ما يلي :

- 1- استقلال القضاة في أدائهم لوظائفهم.
- 2- عدم مزاولة القضاة لأي نشاط قد يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بهم.
- 3- عدم مزاولة القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة لأي عمل آخر يكون ذو طابع مهني.

المطلب الثاني: تخصص القاضي الجنائي

يشترط في القاضي الجنائي الدولي أن يكون ذو خبرة في القانون وملما بمجموعة من العلوم والفنون الأخرى ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية وأساليب المعاملة العقابية كعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي والطب الشرعي⁽⁴⁾.

ويعود سبب اشتراط هذا القدر من التخصص لكون مهمة القاضي لم تعد قاصرة على فهم الواقعة الإجرامية وتطبيق حكم القانون عليها، وإنما هي أوسع من ذلك فهي تشمل دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم إلى ارتكاب هذه الواقعة سواء كانت نفسية تتصل بشخصه أو اجتماعية تتصل بالبيئة، إضافة إلى ما أحاط الجريمة من ملاحظات⁽⁵⁾.

الفرع الأول: أهمية تخصص القاضي بالنسبة للمتهم

ظهرت أهمية تخصص القاضي بشكل واضح بعد تطور السياسة الجنائية ، فلم تعد مهمة القاضي ترداد نصوص القانون فقط بل توجهت الأنظار إلى شخصية المتهم وأصبحت محل اهتمام ، لذلك فقد اتسعت مهمة القاضي كما ذكرنا إلى دراسة الأسباب و الملابسات التي دفعت بالشخص لارتكاب الجريمة⁽⁶⁾.

وإن إدراك القاضي للأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة ودقته في تقديرها سيكون له أثر على ما سيتخذ من أحكام فتكون هذه الأخيرة أقرب للعدالة التي لا تتحقق إلا من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي ومصلحة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بأن يفصل في التهم قاضي مختص

الفرع الثاني : موقف نظام روما الأساسي من تخصص القاضي

الجنائي

نص نظام روما الأساسي على تخصص القاضي الجنائي عندما اشترط أن يتوافر في كل مرشح لمنصب قاض في المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الشروط أهمها :

1. الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام ، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوي الجنائية.

2. الكفاءة الثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة

بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني، وفي مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال قانوني ذو صلة بالعمل القضائي.

كما اشترط نظام روما أن يكون من بين الأعضاء المنتخبين قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال⁽⁷⁾.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

تتخذ إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات وباعتبار هذه القواعد تشكل ضمانا هامة للمتهم سنحاول تبيانها فيما يلي:

المطلب الأول: علانية المحاكمة

تقتضي علانية المحاكمة منح كل فرد الحق في حضور المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق إلا ما تعلق بالإخلال بالنظام العام مع السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة⁽⁸⁾. وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة، وتعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات ومداومات للاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي⁽⁹⁾.

الفرع الأول : تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي

نظم نظام روما الأساسي مبدأ العلانية فنص في المادة 68 منه على ضرورة أن يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على علانية الجلسات في نظام روما

نص نظام روما على إمكانية عقد الجلسات بسرية كاستثناء عن الأصل العام وهو علانية الجلسات

وقد حصر أسباب سرية المحاكمة فيما يلي:

- 1- حماية المجني عليهم أو الشهود.
 - 2- حماية المتهم.
 - 3- حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة.
- واستنادا لهذه الأسباب تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية، كما يمكن للمحكمة أن تسمح بتقديم الأدلة بأية وسائل مناسبة وكفيلة بتوفير الحماية للشهود والخصوم أو غيرهم⁽¹⁰⁾.

وإن السرية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لا تسري على كل الإجراءات، بل على بعض منها فقط بهدف حماية المجني

عليهم والشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية والحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة .

المطلب الثاني : شفوية إجراءات المحاكمة

تقتضي شفوية المحاكمة أن تتم إجراءاتها شفويًا وفي حضور الخصوم⁽¹¹⁾، وتظهر أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة مراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي وما يكون قد شابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه⁽¹²⁾.

الفرع الأول : موقف نظام روما الأساسي من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

نص نظام روما على اعتماد المحكمة لشفوية الإجراءات من خلال المادة 69/2 التي تمنح للشاهد الإدلاء بشهادته بصفة شخصية وشفاهة، فيجوز للمحكمة أيضًا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي بالإضافة لتقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة .

كما نصت هذه المادة صراحة على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويستلزم هذا المبدأ بأن يتم الإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية أو مسجلة مرئيًا أو صوتيًا،

وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يفهمها ويستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها⁽¹³⁾.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية في نظام روما

الأساسي

حددت المادة 68 من نظام روما الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية

فيما يلي :

(1) تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى به من معلومات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من أن تهمل هذه الشهادة.

(2) تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب العجز أو جهل محل الإقامة أو الوفاة ، لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتاحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة .

(3) إذا كان أحد المتهمين أو الشهود أصمًا أو أبكمًا ويعرف الكتابة، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات، ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم إذا كان كاتب المحكمة يكتب بلغة غير مفهومة للشاهد أو المتهم، ثم بعد ذلك تسلم لأي منهما ليحيا عنها كتاب .

المطلب الثالث: حضور المتهم جلسات المحاكمة

يضمن حضور المتهم إجراءات المحاكمة بأن يكون له دور إيجابي في الدعوى، كما يتيح له تنفيذ ودحض أدلة الخصم والاستفادة من الظروف المخففة أو المطالبة بالاستفادة منها. ولذلك يقع على القاضي المختص واجب إخطار المتهم أو محاميه بمكان الجلسة و زمانها و يمنح له الوقت الكاف لتحضير دفاعه (14).

وعند حضور المتهم الجلسة يتمكن من مناقشة الشهود وتقديم ما يراه مناسباً من إيضاحات مما يترتب عنه إثبات الوقائع ومن ثم تمكين المحكمة من إصدار حكم وعقوبة قابلة للتنفيذ في حالة الإدانة. ولذلك فقد نصت المادة 63 على ضرورة أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة ، ولكن يمكن أن يقيد هذا الحق إذا ما أخل المتهم بالإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة.

أما فيما يتعلق بإمكانية اعتماد التهم في غياب المتهم وإجراء محاكمته غيابياً فإن ذلك سيكون غير مجد من الناحية العملية لأنه بمجرد القبض عليه أو تسليمه نفسه ستعاد محاكمته (15).

المطلب الرابع : ممارسة المتهم لحقه في الدفاع

يعتبر حق الدفاع من الجوانب الجوهرية اللازمة لتفعيل الحق في المحاكمة العادلة لأنه يمنح لكل متهم على قدم المساواة مع غيره فرصة متكافئة مع الإدعاء في إطار المعاملة المتساوية بين الدفاع والادعاء،

فيتمكن المتهم من إعداد وتقديم أدلته أثناء المحاكمة بنفسه أو بمساعدة محامي وفي حال عدم تمكنه من ذلك يستفيد من مساعدة قضائية مجانية تحقيقاً لمصلحة العدالة⁽¹⁶⁾. ويتم إعلام المتهم بما نسب إليه من قهـم وبـنسخة من ملف القضية لإعداد دفاعه، وقد نصت المادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو اختيار محام يدافع عنه. وقد اعتبر حق الاستعانة بمحام من الوسائل الرئيسية لضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة للمتهمين بارتكاب أفعال جنائية وخاصة حقهم في محاكمة عادلة، فدور المحامي مهم كمساعد للقضاء لأنه يدافع عن المتهم ويسهل للمحكمة الوصول للحقيقة من أجل تحقيق العقاب وتبرئة المتهم.

وقد أكدت المادة 67 من نظام روما على منح المتهم الوقت الكاف والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه والتشاور مع محاميه وعند عدم تمكن المتهم من تعيين محام يستفيد من المساعدة القانونية المجانية⁽¹⁷⁾.

المطلب الخامس: تدوين إجراءات المحاكمة

يعتبر تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، فأى حكم يصدر لابد من استناده على أدلة ومعلومات ثابتة تمت مناقشتها علنيا أمام جميع الحضور. وإن الهدف من التدوين هو إثبات وقوع الإجراءات فعلا ومساعدة جهات الطعن في التعرف على كل الإجراءات المتخذة على مستوى محاكم الدرجة الأولى⁽¹⁸⁾.

وقد نص نظام روما على تسجيل وحفظ جميع الإجراءات المتخذة من خلال وضع سجل خاص بذلك تتكفل الدائرة الابتدائية بإعداده .

المبحث الثالث : ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم

إن الهدف من ممارسة المحكمة لاختصاصها وإصدارها للحكم هو استيفاء حق المجتمع في عقاب الجاني، ولكن ذلك لا بد أن لا يكون على حساب المتهم، فلهذا الأخير أيضا قدر من الحماية لا بد أن يستفيد منه يتمثل في تمتعه بضمانات وحقوق من خلال ذلك الحكم .

المطلب الأول: تسبيب الأحكام

يعتبر تسبيب الحكم ضمانا هامة للمتهم، فهو الذي يوضح مدى مطابقة الحكم للقانون وموافقة العقوبة لحدود النص الوارد بشأنها ولذلك فالأصل هو تسبيب جميع الأحكام النهائية⁽¹⁹⁾ .

وقد حضي تسبيب الأحكام باهتمام نظام روما الأساسي فنصت المادة 74 / 2 منه " يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ... "

وتظهر الفائدة من تسبيب الأحكام في إضفاء احترام وثقة المتهمين والعامّة على هذه الأحكام وترسيخ الضمانات الأساسية لحياة ونزاهة واستقلال المحكمة فضلا عن حياد ونزاهة ومصداقية الإجراءات والقرارات الصادر. كما يمنح التسبيب الفرصة للمتهم من

أجل التعرف على مدى إحاطة المحكمة بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية أم لا وفيما إذا كانت قد اعتمدت على الأسانيد وأوجه الدفاع التي قدمها .

وبالإضافة لذلك فإن التسبب يساعد دائرة الاستئناف في القيام بعملها عند النظر في الطعون المقدمة والتي تعتمد فيها على أسباب الحكم ، لذلك يعتبر التسبب ضماناً هامة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم

يشترط لصحة تسبب الحكم أن ترد الأسباب واضحة ومفصلة بعيدة عن كل غموض أو إبهام يمنع من معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على وقائع القضية ، وأن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى بحيث يجب على المحكمة أن تؤسس حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى بعد أن تتم مناقشتها أثناء المحاكمة. ولقد أوجب نظام روما الأساسي على الدائرة الابتدائية أن لا تستند في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها أثناء المحاكمة.

المطلب الثاني: حق المحكوم عليه الطعن في الأحكام الصادرة ضده

يعتبر الاستئناف وسيلة طعن و حق للمحكوم عليه كما أنه أداة اختبار لمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، وقد ورد النص على

هذا الحق في مختلف النصوص الدولية وأهمها نص المادة 14 / 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته والعقاب الذي حكم به عليه " ونص المادة 08 / 02 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة الثانية من البروتوكول السابع المضاف للاتفاقية الأوروبية و المادة 07 (أ) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. وقد نصت المادة 81 من نظام روما على حق المحكوم عليه في استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة وحددت أسباب الاستئناف في الغلط الإجرائي أو أي سبب من شأنه المساس بتراهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار.

الفرع الأول : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إن المعارف عليه طبقا للقواعد العامة هو وجود طرق طعن عادية تتمثل في الطعن بالاستئناف أو الاعتراض على الحكم الغيابي وطرق طعن غير عادية تتمثل في النقض وإعادة المحاكمة، إلا أن نظام روما الأساسي حصر طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في طريقين هما الاستئناف وإعادة النظر.

أولاً: الطعن عن طريق الاستئناف

يعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يسلكها المتهم في الدعوى الجزائية دون التقيد بأسباب معينة، ولذلك فإنه يعلق تنفيذ

الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وقد منح نظام روما الأساسي للمتهم الحق باستئناف قرار الإدانة أو العقوبة في حالة وجود غلط إجرائي أو الغلط في الوقائع أو غلط في القانون، ويقبل هذا الاستئناف من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام بالنيابة عنه، كما يمكن رفع الاستئناف إذا وجد أي سبب آخر قد يمس نزاهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار⁽²⁰⁾

وتحدد مواعيد الاستئناف فيما لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الإدانة أو بحكم العقوبة، إلا أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول عند تقديم طلب بذلك من المتهم، وعليه يتأكد لنا أن لدائرة الاستئناف سلطة تقديرية في تمديد مهلة تقديم طلب الاستئناف متى وجدت مبررات معقولة ومنطقية لذلك.

ثانياً : الطعن عن طريق إعادة النظر

يقدم الطعن عن طريق إعادة النظر عندما يستنفذ المحكوم عليه حقه في الاستئناف أو عند اكتشاف أدلة ووقائع جديدة بعد انقضاء مدة الاستئناف⁽²¹⁾، وقد وضع نظام روما هذه الأسباب فيما يلي:

أ / اكتشاف أدلة جديدة

يقصد بالأدلة الجديدة الأدلة التي لم تكن موجودة وقت المحاكمة، وإن عدم وجودها لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى مقدم طلب التماس إعادة النظر وإلا كان مسئولاً عن ذلك، فإذا كانت هذه

الأدلة غير موجودة وقت المحاكمة وكان المتهم مسئول عن عدم وجودها وإتاحتها أمام المحكمة يتم رفض الطلب المقدم فيه بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة ضده (22).

ب / اعتماد الحكم على أدلة ملفقة أو مزيفة

يمكن للمحكوم عليه أن يطلب إعادة النظر في الحكم إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة وصدور حكم نهائي فيها أن الأدلة التي أسست المحكمة عليها حكمها مزيفة أو ملفقة (23).

ج / إخلال القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة

منح نظام روما الأساسي للمتهم الحق في أن يقدم التماس إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر ضده إذا تأكد له أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير إدانته أو في اعتماد التهم ضده قد ارتكبوا سلوكاً سيئاً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة (24).

الفرع الثاني: أثر الطعن في تنفيذ الأحكام

ينتج عن ممارسة حق الطعن تعديل الحكم لمصلحة المحكوم عليه أو العكس وعليه فمن المنطقي عدم تنفيذ الحكم الصادر ما دام الباب مفتوحاً للطعن فيه وفق طرق الطعن المحددة قانونياً. وإن الهدف من وقف أو تعليق تنفيذ الحكم هي أن القرينة على صحة الحكم الذي

أكتسب قوة الشيء المقضي فيه وأصبح قطعياً وباتاً أقوى من القرينة على صحة الحكم القابل للطعن طالما أنه قد يلغى بعد الطعن أو يعدل فيكون تنفيذه بعجالة محققاً بمن نفذ فيه.

وقد ذهب نظام روما الأساسي إلى عدم جواز تنفيذ قرار الإدانة أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح بها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف مع بقاء الشخص المحكوم عليه تحت التحفظ إلى حين الفصل في الاستئناف، وذلك ما لم تقرر الدائرة الابتدائية غير ذلك أو أن يتم الإفراج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر.

ويدل أخذ نظام روما الأساسي بقاعدة عدم تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم ما دام الباب مفتوحاً للطعن على اهتمام واضعيه بحماية الحرية الشخصية للمحكوم عليه، خاصة أن هذه الحرية ستتعرض للانتهاك نتيجة تنفيذ الحكم إذا ما تم التوصل بعد الطعن لبراءة المتهم.

المطلب الثالث: الالتزام بتطبيق العقوبات الواردة في النظام

الأساسي

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات على سبيل الحصر بالسجن المؤبد والسجن لسنوات أقصاها ثلاثين عاماً، بالإضافة لفرض غرامات مالية ومصادرة العائدات والممتلكات،

وبذلك لم يتم النص على عقوبة الإعدام ، كما أن النظام تجاوز عقوبات سلب الحرية إلى العقوبات المالية (25) .

وفيما يتعلق بتطبيق العقوبة فقد أكد نظام روما على ضرورة خصم مدة الاحتجاز من مدة العقوبة وذلك أن كل احتجاز يخضع له المتهم قبل إصدار الحكم عليه بالإدانة هو خروج عن أصل براءته والهدف منه تغليب مصلحة المجتمع وضمان تنفيذ العقوبة.

المطلب الرابع : استفادة المحكوم عليه بالبراءة من تعويض مناسب

لقد منح نظام روما للمتهم الذي ثبتت براءته بحكم نهائي حق طلب التعويض، كما أعطى نفس الحق لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع (26) .

كما ربط نظام روما حصول المحكوم عليه للتعويض بالخطأ القضائي ، وهو ما قد يؤدي للتقليل من الحالات التي يحكم فيها بالتعويض، كما لم يشر نظام روما لإمكانية استفادة المحتجز الذي حكمت المحكمة ببراءته عن الأضرار التي أصابته خلال مدة احتجازه والتي لا يعود سببها لقصور قضائي. وبالإضافة لذلك لم يحدد النظام الأساسي لروما حد أدنى أو أعلى للتعويض الذي يستفيد منه المحكوم عليه البريء بحكم نهائي بل ترك الأمر جوازي للمحكمة، وكان من الأجدر تحقيقا لمصلحة المحكوم عليه البريء أن يستفيد من التعويض دون اشتراط وقوع قصور قضائي، فيكفي ثبوت براءته بعد محاكمته وأن تحدد قيمة التعويض بنصوص النظام الأساسي.

خاتمة

تعتبر ضمانات المتهم أثناء محاكمته جزءاً مهماً من حقوقه الأساسية التي لا بد من احترامها والتي ورد النص عليها في النصوص الدولية.

ولقد بينا من خلال دراستنا الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة لضمان عدالة المحاكمة نظراً لما لهذه المرحلة من تأثير على مصير المتهم.

وما هذه الضمانات إلا نتيجة للجهود التي بذلت من قبل أعضاء الجماعة الدولية من أجل إرساء قيم العدالة الجنائية بتكريس مبادئ الشرعية الجنائية الدولية لتطبق من قبل جهاز قضائي دائم.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع لمجموعة من النتائج:

1. يرتبط موضوع ضمانات المتهم أثناء المحاكمة بمواضيع حقوق الإنسان، فهو حق أصيل يملكه كل إنسان يكون موضع اتهام
2. إن استفادة المتهم من الضمانات المنصوص عنها في نظام روما هو طريق لتحقيق العدالة من خلال توفير الإمكانيات للمتهم لإثبات براءته و تسهيل الوصول للحقيقة.
3. إن البحث عن ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة ليس وليد العصور الحديثة بل هو نتيجة حتمية لجهود الجماعة الدولية التي ارتبطت بتطور القضاء الدولي.

4. يرتبط تحقيق العدالة الجنائية أثناء المحاكمة بالقاضي فهو الذي يتابع القضية و يفصل فيها ولذلك لابد أن يكون متخصصا حتى يصدر حكما عادلا يتلاءم وظروف القضية .
5. إن علانية المحاكمة تجعل المتهم يطمئن لعدالة حكم القاضي .
6. تساعد قاعدة شفوية المحاكمة القاضي في تأسيس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمة .
7. إن تدوين إجراءات المحاكمة في سجلات خاصة له أهمية كبيرة في إثبات حصولها، واعتبارها حجة على الكافة .
8. يعتبر تسبب الأحكام الجنائية من الضمانات الهامة التي قررها نظام روما الأساسي في الدعوى الجزائية الدولية نظراً لكونه يجعل القاضي يبذل عناية في دراسة موضوع الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها بطريقة صحيحة، كما أنه يساعد الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام على أعمال رقابتها بشكل تام.
9. إن استفادة المتهم من حقه في الطعن هو من الضمانات الهامة له لأنه يمكنه من تفادي نتائج الأحكام غير العادلة التي تصدرها المحكمة وذلك بتصحيحها أو إلغائها.

الهوامش

1. لندة معمريشوي: المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2008، ص 258
2. د / طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية ، الطبعة الأولى ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 207 .
3. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 7
4. د . بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص 65
5. زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009، ص 292 .
6. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء 2، مرجع سابق، ص 66
7. انظر نص المادة 36 / 8 (ب) من نظام روما الأساسي .
8. د / عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، بغداد ، مطبعة المعارف ، 1973 ، ص 132 - 133
9. نص نظام روما الأساسي في المادة 68 " عند البت في أي تهمة يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة ونحوي على نحو نزيه."
10. أ / سكاكني باية : العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2003 ، ص 82 .
11. د / محمد الطراونة : ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2003 ، ص 146
12. علي فضل البوعينين : ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 . ص 255

13. William A . Schabas : An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2001, P 79

14. Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc : , Cit, P 144

15. Cour pénale internationale, Revue internationale de droit pénal, 71 Emme année, 1 et 2 Emme trimestre, 2000, P 26

16. Gaston Stefani , Georges Levasseur , Bernard Boulloc cit , p 96 , and Pierrette poncela , les Droits De la Défense durant l' exécution des peines privatives de lib ente l' individualisation De la peine De saillies : a'aujourd'hui , ères , 2001 , P 268 . et Dr. Cohen : le Droit a L'assistance effective d'un Avocat de la Défense, Revue internationale de Droit Pénal , Vol 63 , 1992 , P 738 .

17. د / آرام عبد الجليل : دراسة حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب ، الحوار المتمددين ، العدد 1613 ،

18. د . محمد الطراونة : مرجع سابق، ص158

19. هشام عبد الحميد الجميلي: أصول التسيب والصياغة العلمية للحكم الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص83

20. د / لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص266

21. د / عبد الله علي سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى ، ص205

22. منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 ، ص300 .

23. راجع نص المادة 84 / 1 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

24. راجع نص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

25. أ / د علي يوسف الشكري : القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر و التوزيع ، مصر ، 2005 ، ص 234.

26. تجدر الإشارة إلى أن جميع أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة قد خلت من النص على حق المتهم الذي صدر حكم ببراءته في الحصول على تعويض عما أصابه من أضرار نتيجة احتجازه غير المشروع . لأكثر تفصيل راجع: د / محمد الطراونة : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و بيان حقوق المتهم أمامها ، مقال منشور بمجلة الحقوق، المجلد الأول ، العدد الثاني ، جامعة البحرين ، 2004 ، ص 300- 302